

لو انتقلت حالة المكلف من الحالة الاعتيادية الى الاضطرار او التقية – مثلاً – او واجه حالة تزاحم المصالح و المفاسد فإن ذلك سيكون باعثاً على تغيير وظيفته الشرعية بدون اي تغير في متعلق الحكم او موضوعه او مناطه على النحو الذي مر في النحوين : الاول والثانى .

و في الحقيقة، حيث أن التغير في هذا النحو إنما هو من جهة الظروف الخاصة الحاكمة على الفرد والمجتمع فإن الحكم الالهي لم يتغير، بل الذي تغير إنما هو أرضية إجراء الحكم، بمعنى: أن مقدمات فعلية الحكم وإجرائه قد زالت لتحول محلها مقدمات فعلية حكم آخر.

يمكن طبعاً – بنحو من التكليف – أن نرجع التغير في هذا النحو الى التغير السابق في ملأ الحكم فنستغنى عن طرحة بصورة مستقلة، الا أنه حيث كان النظر في النحو السابق (تغير الملائكة) الى نسخ الحكم وفي هذا النحو الى التغير في الظروف والحالات التي لا مكان للنسخ فيها، و حيث أن إدخال تلك الظروف والحالات ضمن حيطة ملائكة الحكم ومناطاته امر لا يخلو من جعل اصطلاح جديد لكل من «المناط» و «الملائكة» فإن التفكير بين هذين النحوين امر فني يدافع عنه . وهذا النحو من أنحاء التغير في الحكم له مصاديقه التي لا تحصى بعد كونه من أكثر أنحاء التغير المعروفة والمشهورة، الامر الذي يعنينا عن ضرب الأمثلة عليه.

نعم الذي لا يمكن عرض البحث وغمض العين عنه ان التغير في هذا النحو كله¹ او عمومه² من تغير الحكم الاولى الى الثانية لتغيير حالات المكلف و ظروفه المحيطة به . وهذا النحو من التغير من المتسالم عليهم عندهم و ان كان قد يقع فيه البحث و النقاش فانما يقع في تطبيقاته و مصاديقه ولذلك ذكرنا في ابتداء البحث عن انقسام الحكم الى الثابت و المتغير ان هذا الانقسام غير انقسامه الى الاولى و الثانية ثم امرنا بالتأمل فيه و وعدنا بيان وجه التأمل في الآتي و كانه بما عرفت في المجال الحالى وقفت على وجه التأمل و ان كان يحصل حق الوقوف على ذلك مما سيعطي من ذكر نكبات البحث و الامر سهل.

النحو الرابع : التغير في كيفية اجراء الحكم، و تطبيقه

و لا تغير هنا في الواقع في الحكم او الموضوع او المتعلق او المناط و ان عبر بـ "التغير في الحكم" ، فانما هو بنحو من المسامحة!

1 . من دون ملاحظة التغير الآتي من ناحية التزاحم في الاوليات.

2 . باعتبار ملاحظة تزاحم في الاوليات.

من باب المثال:³ تعرض الفقهاء الامامية وغيرهم في مسألة كيفية الارش⁴ الى كيفية تعينه لو كان المتضرر حراً، ذاكرين انه لا بد في ذلك من فرض الانسان الحر عبداً او امة⁵ فيقوم صحيحاً ومعيناً بالعيوب العارض عليه من ناحية الجانبي والصادم فيؤخذ من المجرم بتلك النسبة الى دية الرجل او المرأة.

ولا يخفى عدم فعالية الكيفية السابقة في عصرنا الحاضر ، بل لا بد في هذا العصر من الرجوع الى الاخصائيين في هذا المجال، شأنه في ذلك شأن الموارد المشابهة الاخرى.

ولأن كان من الممكن - بل اللازم - تعين الضوابط الخاصة لذلك المتخصص في مجال عمله ، الاأن ذلك لا يعني تغيراً في الحكم الشرعي في مانحن فيه بعد عدم كون الكيفية السابقة حكماً شرعاً بنفسها ! بل الحكم انما هو دفع الغرامة المناسبة مع ما أورد من ضرر في اطار الضوابط الشرعية و تحت نظر الاخصائيين في ذلك المجال.⁶

واما تعين كيفية اجراء هذا الحكم و تنفيذه من قبل الخبير ، فهو مما لم يشر اليه من قبل الشارع.

واما الكيفية السابقة المذكورة في كتب الفقه (فرض الحر عبداً او امة) ، فإنما هي من جهة رواج نظام الرقية في عصر تدوين تلك الكتب ، حيث تعتبر تلك الكيفية من انجح الكيفيات في تلك الحالة. الامر الذي يوجه عدم ذكر لها في النصوص الدينية التي لا تنظر الى مكان او زمان خاصين ، بل الموجود، انما هو الرجوع الى البينة باعتبارها امراً تخصصياً اميناً في هذا المجال.⁷

و ما يهدينا اليه البحث المتقدم، هو حقيقة أن ما يسمى بـ "تغير الحكم" امر ليس كذلك في الواقع ، و كل ما هنالك هو التغير في المصدق او الملوك او الظروف والمناسبات ، او كيفية اجراء الحكم و تطبيقه. الامر الذي يؤدى بالتبع الى أن التمسك بالنصوص الدالة على ثبات الشريعة و الاحكام الالهية بهدف التضييق على نظرية التغيير و عدم الثبات⁸ لن يكون صحيحاً .

نعم يجب عدم الغفلة عن ان عدم الدقة في التغيير والاستعمال المسامي لعبارات من قبيل «الحكم المتغير» و «تغير الحكم» بدل التعبير الدقيق عما نحن فيه بعبارات من قبيل «تغير مصاديق متعلق الحكم» و «تغير مناطح الحكم» صار سبباً للوقوع في المزلقات و المناقشات بل و الاعراضات!

3. الذى نعتقد ، هو انه قد وردت روایات كثيرة و خاصة- في باب الديات - في مجال بيان اساليب امثال الاحکام و تنفيذه بدون ان يكون لها تعریض لبيان حکم شرعی خاص او امر تعبدی. راجع: محمد بن الحسن الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج 29، ابواب دیات الاعضاء، الباب 3، ص 291، الحديث 1؛ الباب 4، ص 293، الحديث 1؛ الباب 8، ص 298، الحديث 3؛ الباب 37، ص 342، الحديث 3؛ و

4. الارش في هذا الاستعمال في مقابل «الدية»(«الدية المقدرة»).

5. ادعى الاتفاق على هذا النظرية. لاحظ في ذلك موسوعة سلسیل / الفقه والمصلحة، ج 3، ذیل الصفحة 171.

6. تصدی بعض البلدان بوجه مبسوط و موضح في حقوقهم الموضوعية لذلك. لاحظ احمد الحاجی ده آبادی، جبران خسارت بزهیدیه به هزینه دولت و نهاد های عمومی (فارسیه)، صص 465 – 514.

7. لاحظ موسوعة سلسیل / الفقه والمصلحة، ج 3، ذیل الصفحة 173.

8. تلحظ المصدر.